

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

خرق الحكومة للدستور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

على إثر إصدار الحكومة للمرسوم رقم 2.18.855 بشأن الساعة القانونية، لاحظ الجميع آنذاك عدم تقيدهم بمقتضيات الدستور، لا سيما الفصل 73 منه، وحيث أن الحكومة تمادت في إخلالها بالدستور منذ تاريخ 26 أكتوبر 2018 (تاريخ إصدار المرسوم)، إلى حين تاريخ 8 مارس 2019، أي يوم إحالتها للموضوع على نظر المحكمة الدستورية. وحيث يلاحظ أن قراركم المخالف للدستور هذا تم العمل به لمدة خمسة أشهر، وذلك خارج الشرعية الدستورية، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها رقم 90/19، حين نصت صراحة على أن "موافقتها بشأن الطبيعة القانونية لما تستفتى فيه تتم قبل أن تعتمد الحكومة إلى تغيير النص بمرسوم أو إدخال تعديلات عليه من منطلق صلاحياتها التنظيمية"، علما أنه بجلسة الأسئلة الشفوية لمجلس النواب بتاريخ 5 نونبر 2018، نهيئكم إلى هذا الإخلال الدستوري، غير أنكم رفضتم ملاحظتنا وتماديتم في هذا الإخلال الخطير بالدستور. وحيث أنه بتجاهلكم للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 73 يكون تمادي الحكومة في قرارها هذا، إخلالا كذلك بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور. لذا، نسألكم عن أسباب وخلفيات هذا الإخلال الدستوري الخطير الذي له انعكاس على مبدأ فصل السلط؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

وهي عبد اللطيف